دهليزا او عرصة من الباب الي المرقي مشترك بينهما والباقي للاسفل والسلم في موضع المرقي للاعلي ولو لم يستمر لعدم منفعته اليه كما نقله البلقيني عن الاكثرين وما نقل عن ابن خيران من انه للاسفل كسائر المنقولات يرد بالفرق بينهما بما مر من التعليل وان قال الشيخان انه الوجه اما غير المثبت بموضع الرقي فهو لمن هو في ملكه وكالمثبت السابق المبني من لبن او اجر ولا شي تحته فان كان تحته بيت فهو اي المرقي لا المبيت الذي تحته بينهما او موضع حب او جرة فالمرقي للاعلي عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الاسفل ويجوز لصاحب العلو شريكا كان او اجنبيا وضع اثقال معتادة علي السقف وغرز وتد به علي ما رجح وفيه وقفة وللاخر تعليق معتاد به ولو بوتد بيده لا انا لو لم نجوز ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع بخلاف نحو الجدار كما مر انبلعا للعرف ولان الاعلي هنا ثبت له الانتفاع قطعا فثبت للاسفل تسوية بينهما وثم لم يثبت لاحدهما فلم يثبت للاخر تسوية بينهما

باب الحوالة

بفتح الحا افصح من كسرها من التحول والانتقال وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة وقد تطلق علي انتقاله من ذمة الي اخري والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع وبفسره رواية البيهقي واذا احيل احدكم علي ملي فليحتل ويوخذ منه صراحة ما في الخبر في الحوالة اذ هو دليلها وهي بيع دين بدين جوز للحاجة لان كلا ملك بها ما لم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته اي الغالب عليها ذلك ومقتضي كونها بيعا صحة الاقالة فيها وهو ما افتي به البلقيني اخذا من كلام الخوارزمي وهو مردود بتصريح الرافعي اول الفلس في اثنا تعليل بامتناعها فيها وجري عليه المتولي والقمولي والسبكي ومقتضاه لا ايضا اشتراط اسنادها لجملة المخاطب كما مر نظيره في البيع ولو لمحجوره مثلا كاحلتك لا احلتك علي ذمتك بما وجب لها علي فيما لو طلقها علي مبلغ في ذمته مثلا بخلاف احلت ابنتك

بكذا

بكذا الخ كبعت موكلك ويعتبر لصحة الحوالة علي انها اعتياض وجود مصلحتها فيها والعلم بقدر ما الزمه لها بها ولها اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل علي المحال عليه وللمحتال علي المحيل وايجاب وقبول كاحلتك علي فلان بكذا وان لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه فهو صريح كما اقتضاه كلامهم خلافا للبلقيني ومن تبعه ولا ينافيه ما ياتي اخر الباب من تصديقه نافي ارادة الحوالة لانه صريح يقبل الصرف ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يودي معناها كنقلت حقك الي فلان او جعلت ما استحقه علي فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولو قال احلني فكقوله بعني ولا ينعقد بلفظ البيع ولو نواها علي الاصح خلافا لبعضهم اذ الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعني **يشترط لها** اي لصحتها **رضي المحيل** لان له ايفا الحق من حيث شا لكونه مرسلا في ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين **والمحتال** لان حقه في ذمته فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم والامر في الخبر المذكور للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس علي ساير المعاوضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعي ان تكون علي ملي وفي وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة ومراده بالرضي ما مر من الصيغة ونبه بها علي عدم وجوبها علي المحتال وتوطية لقوله **لا المحال عليه في الاصح** فلا يعتبر رضاه لانه محل الحق والتصرف كالرقيق المبيع ولان الحق للمحيل فلم يتعين استيفاؤه بنفسه كما له ان يوكل والثاني يشترط رضاه بنا علي انها استيفا **ومر** اعتبار وجود الدينين المحال به والمحال عليه فح **لا تصح** ممن لا دين عليه **والاعلي من لا دين عليه** وان رضي لعدم الاعتياض بنا علي الاصح انها بيع **وقيل تصح برضاه** بنا علي انها استيفا **وتصح بالدين اللازم وعليه** وان كان سببهما مختلفا لكون احدهما ثمنا والاخر اجرة ومراده باللازم ما يشمل ذلك ولو مالا بدليل قوله الاتي وبالثمن في مدة الخيار والقول بانه انما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد علي مكاتبه بالنجوم غير صحيح اذ مال الكتابة لا يلزم بحال ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم او نحو جعالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)